وهو كذلك وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
ظهرا وباطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله
عنهم وهو الوجه والكفان وسادسها استقبال القبلة
اي الكعبة بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته
الا في شدة الخوف فلا يشترط الاستقبال فيها والا في نفل
السفر المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال
فيها الا في احرام ما شرع ركوعه وسجوده والا في صلاة الراكب
في مرتد والا في احرام الراكب في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال
فيه والاستثناء هذين الشيئين ساقط من بعض النسخ
وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر والاصغر عند
القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته
وان حدث في اثنا صلاته بطلت واما عند العجز بان
لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض وعليه
ويعيدها وثامنها طهارة البدن او الثوب ومواضع
الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة
مع النجس المذكورة في واحد منها وطاهر النجس الذي
يعفى

يعفى عنه فتصح الصلاة معه وذلك كدم البراغيث و
روث الذباب ودم الدامل والجراحة والفتح والصديد
واعلم ان الاسلام شرط لكل عبادة تفتقر الى نية من
صلاة وغيرها حتى لو ارتد في اثنا صلاة بطلت ولم
يذكر المصنف لعدم اختصاصه بالصلاة والوضوء و
فروض الصلاة اي اركانها ثمانية الاولى النية لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي
في الفرضية ثلاثة اشياء قصد فعل الصلاة وتعيينها
من صبح او غيره والنية الفرضية والثاني تكبيرة الاحرام
وهي الله اكبر ولا تضر زيادة لا يمنع الاسم كالله اعظم
الجليل الاكبر ويجب قرن النية لاول تكبيرة الاحرام
واستصحابها الى اخرها والثالث القيام للقادر في الفرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وان كان به
بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب فان لم تستطع فصل مستلقيا قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
فيصلي حسب حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلى مضطجعا

Copyright © King Saud University